



الغرفة الجهوية بقفصة

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية توزر

- تصرّف 2017 -

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية توزر، في ما يلي البلدية، بمقتضى الأمر عدد 1238 لسنة 1888 المؤرخ في 23 جويلية 1888 وتبلغ مساحتها 840 كم<sup>2</sup> كما يبلغ عدد سكانها 46422 نسمة وذلك حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تمّ تقديم حسابها المالي والوثائق المدعّمة له بتاريخ 16 جويلية 2017 ولم تتولّ البلدية الإجابة على الاستبيان الموجه لها من قبل الدائرة. وإضافة إلى الأعمال المستندية شملت البلدية زيارات ميدانية خلال شهر ديسمبر من سنة 2018.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، تولّت دائرة المحاسبات إجراء رقابة على وثائق الصّرف للبلدية بعنوان تصرّف سنة 2017 قصد التأكّد من مشروعية نفقاتها ومطابقتها للقوانين والتراتيب ذات الصلة ومن مدى توفيقها في تعبئة مواردها الماليّة. وأسفرت أعمال الرقابة عن معاينة جملة من النقائص تعلّقت بتوظيف المعاليم البلدية واستخلاصها وباستهلاك الاعتمادات وبعقد النفقات وتصفيها وتأديتها علاوة على التصرّف في الملك البلدي.

وبلغت جملة موارد البلدية المثقلة بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 7,062 م.د في حين ناهزت المقايض المحققة 6,492 م.د منها 4,232 م.د مقايض العنوان الأول وحوالي 2,260 م.د مقايض العنوان الثاني. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفّي سنة 2017 :

البيان	الفواضل	التقديرات (1)	التنقيحات (2)	التقديرات النهائيّة (2)-/(1)=(3)	المنجز (4)	الفارق (5) (3)-(4)=
	1.426.849,655	6.690.000,000	371.946,663	7.061.663,946	6.492.402,890	569.261,056

## الجزء الأول: الرقابة على الموارد

### أ. هيكلّة الموارد

#### - موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 4.232.636,507 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة والمعاليم على إشغال الملك العمومي البلدي واستنزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية

والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخل في سنة 2017 ما جملته 1.539.542,475 د ما يعادل 36,37% من جملة موارد العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة (%)	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
51,57	793.973,884	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
26,43	406.728,696	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
22	338.839,895	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات
-	-	المدخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
<b>100</b>	<b>1.539.542,475</b>	<b>المجموع</b>

أما "المعاليم على العقارات والأنشطة" التي تمثل أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017 فقد بلغت قيمتها الجملية حوالي 793,974 أ.د وهو ما يعادل نسبة 18,75% من القيمة الجملية لموارد العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

النسبة من المداخل الجبائية الاعتيادية (%)	النسبة من المداخل على العقارات والأنشطة (%)	المبلغ (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
2,8	5,43	43.097,396	المعلوم على العقارات المبنية
0,89	1,72	13.633,110	المعلوم على الأراضي غير المبنية
35,45	68,75	545.223,892	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
7,32	14,20	112.811,000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
4,8	9,30	73.771,406	المعلوم على المنزل
0,31	0,60	4.768,750	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
<b>51,57</b>	<b>100</b>	<b>793.973,884</b>	<b>المجموع</b>

ويتضح من خلال الجدول أعلاه، أنّ المبالغ المحققة من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تمثل أهم مورد بالنسبة إلى البلدية في سنة 2017 حيث تم تحصيل 545.223,892 د أي ما يناهز 36% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية تليها المداخل بعنوان المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بقيمة 112,811 أ.د أي ما يمثل 7,32% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 43.097,396 د و 13.633,110 د أي ما يمثل تباعا 2,8% و 0,89% من هذه

المداخل. في حين لم تتعدّ حصّة المداخل المحقّقة بعنوان المعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروعات على التوالي نسبة 4,8% و0,31% من مجموع المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت القيمة الجملية لتثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما قدره 191.280,745 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 161.521,202 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 29.759,543 د.

أما البقايا للاستخلاص بعنوان العقارات فقد بلغت قيمتها في موقّ سنة 2016 ما قدره 1.888.593,044 د وهو ما يساوي حوالي 44,62% من جملة موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017.

وباعتبار البقايا للاستخلاص آنفة الذّكر، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.079.873,789 د في سنة 2017. وحقّقت البلدية استخلاصات بقيمة 56.730,506 د في سنة 2017 بعنوان الفصول المثقّلة من العقارات أي بنسبة استخلاص لم تتعدّ 2,72%. كما لم تتعدّ نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 2,32% و5,95%.

وبلغت قيمة المداخل المحقّقة بعنوان الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 338.839,895 د أي ما يعادل 22% من المداخل الجبائية الاعتيادية فيما تمّ تحصيل مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 406.696,728 د أي ما يساوي 26,43% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد استخلصت البلدية خلال سنة 2017 ما قيمته 2.693.094,032 د. وتتكوّن هذه الموارد من "مداخل الملك البلدي" و"المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من منح ومساهمات مخصّصة للتسيير ومن المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 157.907,634 د وهي تتأتى أساسا من مداخل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري بقيمة 99.101,586 د ومداخل بيع العقارات بقيمة 54,339 أ.د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك باعتبار البقايا للاستخلاص في موقّ سنة 2016 إلى ما جملته 729.955,472 د تمّ استخلاص نسبة 21,63% منها. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية المتأتية من المناب من المال المشترك فقد بلغت 655 أ.د.

## - موارد العنوان الثاني:

ناهزت القيمة الجملية لموارد العنوان الثاني لبلدية توزر ما قيمته 2.259,766 أ.د. توزعت بين الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	1.964.380,409	86,93
موارد الاقتراض	-	-
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	295.385,974	13,07
جملة موارد العنوان الثاني	2.259.766,383	100

واستأثرت الموارد الخاصة للبلدية بما يناهز 86,93 % من مجموع مواردها بالعنوان الثاني وهي تتأتى أساساً من المدخرات والموارد المختلفة بنسبة 60,09 % (ما قدره 1.180,434 أ.د.) والمنح المسندة إلى البلدية لانجاز مشاريع التنمية بنسبة 39,90 % (ما قدره 783,946 أ.د.).

## - القدرات المالية

بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك/ موارد العنوان الأول) حوالي 84,52 % خلال سنة 2017 مقابل معيار مرجعي محدد بـ 70 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبلغ مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية 68,52 % (نفقات التأجير/ نفقات العنوان الأول) في سنة 2017 في حين أنّ النسبة القصوى لهامش التصرف الإداري محددة بـ 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أنه من الأجدى بالنسبة للبلدية الحرص على التخفيض في هذه النسبة لتحسين هامش التصرف لديها.

## II. تعبئة الموارد البلدية

### - تقدير الموارد

يبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات (د)	الإجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	4.510.000,000	4.232.636,507	93,85
- المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	795.000,000	793.973,884	99,87
مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	447.000,000	406.728,696	91
مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	635.000,000	338.839,895	53,36
- مداخل جبائية اعتيادية أخرى	-	-	-
- مداخل الملك البلدي	605.000,000	157.907,634	26,10
- المداخل المالية الاعتيادية	2.028.000,000	2.535.186,398	125
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	2.551.663,946	2.259.766,383	88,56
الموارد الخاصة للبلدية	2.256.277,972	1.964.380,409	87,06
موارد الاقتراض	-	-	-
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	295.385,974	295.385,974	100

#### - البيانات المدرجة بالحساب المالي

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقايض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2017. وأدى التصرف على هذا النحو، على غرار سنتي 2015 و2016، إلى إدماج المقايض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة ناهزت 6,4 أ.د ضمن المقايض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

كما تم إدماج مبلغ بقيمة ناهزت 1,9 أ.د بعنوان مداخل الكراءات ضمن الموارد المحققة عن طريق أذون استخلاص نهائية في حين وجب تسجيلها بالحساب المالي للبلدية ضمن الموارد المحققة عن طريق أذون استخلاص وقتية بنفس العنوان نظرا لعدم تثقيلها مسبقا لدى القابض البلدي بالنسبة لتصرف سنة 2017.

#### - إعداد جداول التثقيل وتثقيلها

خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة تثقيل جداول التثقيل على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بتاريخ غرة جانفي من كل سنة لوحظ أن عملية التثقيل لم تتم إلا

بتاريخ 14 مارس 2017 أي بتأخير بلغ 72 يوما ويعود ذلك خاصّة إلى تأخر البلدية في إعداد هذه الجداول حيث لم يتمّ إنجاز ذلك إلا بتاريخ 27 فيفري 2017. مع العلم أنّه تمّت ملاحظة التأخير في تثقيف هذه الجداول بالنسبة لسنوات 2015 و2016.

وتولّت البلدية إعداد جدول المعلوم على العقارات المبنية وتمّ تثقيف 11928 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2017 في حين أنّ عدد المساكن بالوسط البلدي لمدينة توزر بلغ 13379 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيف لـ 1458 فصلا.

ولوحظ أنّ البلدية لم تعمل على تطبيق مقتضيات الفصلين 14 و15 من مجلة الجباية المحليّة في ما يتعلّق بوجود إيداع المطالبين بالمعاليم على العقارات لتصارح لدى مصالحها المختصّة. حيث تقتصر الإجراءات المعتمدة في هذا الصّدّد على ترسيم العقارات في ملفّ يتمّ مسكه يدويّا. كما أنّ البلدية لم تحرص على تفعيل إجراءات المتابعة والمراقبة الميدانيّة قصد التأكّد من مدى دقّة البيانات التي يتمّ ترسيمها بالملفّ سالف الذّكر وذلك من خلال تطبيق ما جاء بالفصل 21 من نفس المجلّة. ولا يتيح التصرّف على هذا النّحو إمكانيّة التثبّت من صحّة البيانات المتعلّقة خاصّة بالمساحة والخدمات المنتفع بها والتي يتمّ على أساسها تحديد المعاليم المستوجبة.

وبالإضافة إلى ذلك لم يتمّ الوقوف على ما يفيد إنجاز البلدية لمعاينات ميدانيّة للعقارات التي أُصدرت في شأنها رخص بناء والتي بلغ عددها 369 رخصة خلال الفترة 2015-2017 وهو ما لا يساعد على حسن متابعة مدى التقيّد بالبيانات المضمّنة بهذه الرّخص وعلى ضمان تثقيف المعاليم المستوجبة لفائدة البلدية بالدقّة اللّازمة.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 16 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة لم تتولّ البلدية ضبط قائمة مفصّلة في الدّيون المتخلّدة بذمّة المواطنين بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والتنسيق مع القابض البلدي قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجيهها لمتابعة المتلذّدين حسب أهميّة الدّيون بعد تصنيفها.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقّلة بهذا العنوان 2440 فصلا سنة 2017. ولوحظ أنّ البلدية لا تعتمد منذ سنة 2015 على القيمة التجارية الحقيقيّة للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحليّة عند توظيف هذا المعلوم وتعتمد على الثمن المرجعي للمتر المربع. حيث يتمّ الاعتماد في جميع المناطق المضمّنة بجدول التّحصيل على ثمن مرجعي للمتر المربع حسب كثافة عمرانيّة

متوسطة وذلك على الرغم من أنّ بعض المناطق تعتبر ذات كثافة عمرانية مرتفعة حسب مثال الهيئة العمرانية لبلدية توزر على غرار أحياء "الهوداف" و"التبابسة" و"الزبدة" و"المسغونة" و"الهبيلة".

وخلافاً لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والغير مبنية للبلدية. حيث تبين أن عناوين المطالبين بالأداء بالنسبة للأراضي المبنية غير دقيقة (غياب أسماء الأنهج والترقيم والاكتفاء بذكر الحي) ويتم إدراج عنوان الأرض عوضاً عن عنوان المطالب بالأداء بالنسبة لجدول تحصيل المعلوم على الأراضي الغير مبنية.

ولا يمكن التصرف على هذا النحو من حسن إنجاز أعمال التتبع الرضائية والجبرية للمطالبين بدفع المعاليم.

وفي ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لم تتولّ البلدية تحيين جدول مراقبة هذا المعلوم حيث لم تتولّ إدراج سوى 2254 فصلاً بجداول متابعة الحد الأدنى للمعلوم بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017 مقابل تضمّن سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائية "رفيق" ما لا يقل عن 2670 شخصاً طبيعياً وذاتاً معنوية خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر لبلدية توزر أي بنقص في حدود 416 فصلاً لا تتمّ متابعة المعاليم المتعلقة بها بهذا العنوان.

كما تبين أنّ البلدية لم تعمل على إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبالغ المستخلصة بعنوانه فضلاً عن عدم تولّي المحاسب البلدي موافاة البلدية بقوائم تفصيلية شهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور وذلك ما يتعارض مع مقتضيات المذكرة العامة عدد 89 المؤرخة في 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. وزيادة على ذلك لم تتولّ البلدية التنسيق مع القبضة البلدية للحصول على القوائم سالفة الذكر. ولا يمكن التصرف على هذا النحو من تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ودعا منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية البلديات إلى تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك عبر إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات خاصة في ما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامة غير مستغلة بالمستوى



المطلوب، وتّضح في هذا الصّدّد أنّه على الرّغم من ضبط البلدية للمعلوم السنوي من أجل الإشغال الوقي للطّريق العام بـ 0,3 د للمتر المربّع الواحد في اليوم بالنّسبة لأصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارّة بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ 26 سبتمبر 2016، فإنّها لم تحرص على استخلاص هذه المعاليم المستوجبة في شأن قائمة الخاضعين لهذا المعلوم التي تشتمل على 179 فصلا ممّا لا يتيح لها تدعيم مواردها الدّاتيّة المتأتية من هذا الصّنف من الموارد. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتمكّن من تحصيل سوى ما قدره 1,745 أ.د من القيمة الجمليّة للمعاليم المقدرة بهذا العنوان والتي ناهزت 136,4 أ.د.

### ب- استخلاص المعاليم

تبين ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية للبلدية باعتبار بقايا الاستخلاص موقّ سنة 2016 التي ظلّت في حدود 2,72% و 23,74% على التّوالي بخصوص المعاليم على العقارات ومداخل كراء العقارات البلدية وهو ما يتجلّى من خلال ارتفاع قيمة المتخلّلات بعنوان هذه المداخل تباعا بنسبة 7,12% و 14,5% في آخر سنة 2017. ويرجع تطوّر قيمة البقايا للاستخلاص إلى عدم حرص البلدية على اتّخاذ الإجراءات القانونيّة في شأن المتلدّين عن دفع المعاليم المستوجبة فضلا عن ضعف التّسيق مع القابض البلدي.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحليّة والتي نصّت على: "مباشرة إجراءات التّبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التّحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصّة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التّسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، لم يتوفّر ما يفيد قيام القباضة البلدية بتوزر خلال سنة 2017 بإصدار الإعلانات ضمن الطّور الرضائي والإندارات ضمن الطّور الجبري بخصوص المعلوم على العقارات وذلك على الرّغم من القيمة المرتفعة لبقايا الاستخلاص بالنسبة للعقارات ببلدية توزر البالغة 1.888,593 أ.د في موقّ سنة 2016 وهو ما يعادل نسبة حوالي 44,61% من مواردها بالعنوان الأوّل.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحليّة وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التّبع نصت المذكرة العامة عدد 3 الصادرة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التّحصيل وضرورة مسك جذاذات<sup>1</sup> حول وضعيّة المطالبين بالأداء تُدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ أنّه لا يتم مسك

<sup>1</sup> إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات.

جذاذات بالنسبة للمطالين بالأداء ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون بما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

كما لوحظ ارتفاع مجموع بقايا الاستخلاص بين موقّ سنة 2015 و2016 بنسبة 15,04% بعنوان كراء المحلات المعدّة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي ومداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حيث بلغت قيمتها ما قدره 929.484,158 د في موقّ سنة 2016. وعلى الرّغم من قيام القباضة البلدية بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال سنة 2017 إلاّ أنّه لوحظ ضعف التنسيق مع المصالح البلدية وعدم اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق البلدية لدى المتلّدين عن دفع المعاليم.

ولئن نصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أنّ القباضة البلدية لم تعمل على توظيف هذه الخطايا ولم تتولّى استخلاص مبلغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

وزيادة على ذلك وعلى الرّغم من إعداد البلدية لقائمة في اللّوحات واللائقات الإشهارية داخل المنطقة البلدية وتحديد معلوم على استغلال هذه اللاّقات تراوح بين 120 د و200 د للمتر المربع سنويا حسب المنطقة طبقا للقرار البلدي المتعلّق بتحديد المعاليم لسنة 2016 سالف الذّكر، فإنها لم تتمكّن من تحصيل المبالغ المتعلّقة بها.

والبلدية مدعوّة إلى اتّخاذ جميع التدابير القانونية لحسن متابعة استخلاص المعاليم سالفة الذّكر وإلى الحرص على تجميع المعطيات اللاّزمة وتحيينها بصفة دورية حول قائمة المؤسّسات المنتصبة بالمجال التّرابي للبلدية والتي تتولّى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها.

### ج- التصرف في الأسواق والممتلكات البلدية

تولّت البلدية خلال سنة 2017 إنجاز لزمة للسوق الأسبوعية واليومية والظرفية ولزمة لسوق الدّواب بقيمة جمليّة بلغت 221,100 أ.د. وعلى غرار ما تمّ الوقوف عليه سنوات 2015 و2016، لوحظ خلال سنة 2017 عدم استخلاص قيمة هذه اللّزمات فضلا عن بعض الإخلالات التي تعلّقت باختيار صاحب اللّزمة وبتثقيف المبالغ المتعلّقة بها وبتنفيذها.

من ذلك، وخلافاً لمنشور وزير الدّاخلية عدد 10 المؤرّخ في 07 جوان 2013 الذي ينصّ على أن تقدّم الترشّحات للمشاركة في البتّة مرفوقة بجملة من الوثائق خاصّة منها بطاقة المعرف الجبائي وشهادة في تسوية الوضعيّة الجبائيّة، أسندت البلديّة اللّزمتين بمقتضى الجلسة المؤرّخة في 01 ديسمبر 2016 لصالح مشارك تبين أنّه لا يمتلك معرفاً جبائياً وتمّت تسوية وضعيته لاحقاً من خلال استصداره لبطاقة معرف جبائي في 2 جانفي 2017.

وزيادة على ذلك فإنّ البلديّة لم تتقيّد بمقتضيات كراسات الشّروط بخصوص الحرص على تفعيل آليات المراقبة والمتابعة لصاحب اللّزمة ومطالبته بالوثائق الفنيّة والمحاسبية والمالية التي يتعيّن على هذا الأخير توجيهها بصفة منتظمة إلى المصالح المختصّة لديها.

ونصّت كراسات الشّروط على أن يتمّ دفع مبلغ الضّمان النهائي المحدّد بنسبة 25% من قيمة اللّزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائجها، إلّا أنّه تبين عدم دفع مبلغ الضّمان النهائي إلّا بتاريخ 14 ديسمبر 2016 في حين أنّه تمّ البتّ في اختيار صاحب اللّزمة منذ غرّة شهر ديسمبر 2016 وهو ما يعادل تأخيراً في دفع قيمة الضّمان بحوالي 10 أيّام.

وعلى الرّغم من ملاحظة الدّائرة ضمن تقاريرها السّابقة للتأخير الحاصل في إنجاز أعمال التثقيّل المحمولة على البلديّة بخصوص لزمات الأسواق خلال سنتي 2015 و2016 فقد تمّ الوقوف على نفس الإخلال بالنسبة لتصرّف سنة 2017. حيث لم تتولّ البلديّة إمضاء عقود اللّزمتين إلّا بتاريخ 28 أفريل 2017 ولم تتمّ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف إلّا في 4 ماي 2017 ولم تتولّ البلديّة إرسالها للتثقيّل لدى القابض البلدي إلّا في 10 جويلية 2017 وبذلك لم تثقل المبالغ المتعلّقة بها إلّا في 24 أوت 2017 أي قبل 4 أشهر من انتهاء مدّة العقد. وانجرّ عن تصرّف البلديّة على النّحو المذكور لتدّد المستلزم في خلاص المبالغ المستوجبة لفائدتها في ظلّ عدم قدرة المحاسب البلدي على اتّخاذ الإجراءات القانونيّة في حقّه اعتباراً لتأخّر أعمال التثقيّل وعدم قيام البلديّة بإلزامه بالدّفع في الإبان. وبلغت القيمة الجمليّة للديون المتخلّدة في ذمّة مستلزم السوق الأسبوعية واليومية والظرفية بعنوان سنة 2017 ما قدره 105,244 أ.د بما يساوي 61,9% من قيمة اللّزمة.

وخلافاً لمقتضيات المنشور عدد 10 لسنة 2013 سالف الذّكر وكراسات الشّروط الخاصّة باللّزمات المنجزة في سنة 2017 لم تحرص البلديّة على إحكام مسك وإنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق لضمان شفافية المعاملات وذلك من خلال طبع المصالح البلديّة لكنّشات الوصولات ووضعها على ذمّة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللّزمة الذي يمنع عليه منعاً باتاً استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتولّى الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهلين لتأمين المراقبة

على أن لا يتمّ تجديد كَنَشَات الوصولات لفائدة المستلزم إلاّ في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها. وهو ما تمّت ملاحظته بخصوص لزمات سنتي 2015 و2016.

ومن شأن التقيّد بالإجراءات أنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلديّة على حسن اختيار أصحاب اللّزمات لتفادي التّعاقّد مع أشخاص دون ضمان جديّة عروضهم وقدرتهم على الالتزام بواجباتهم تجاهها وعلى متابعة إنجازها والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية وتدعيم مواردها الماليّة.

من جانب آخر، وبخصوص كراء المحلّات المعدّة لنشاط تجاري ومهني وسكني لسنة 2017 فقد لوحظ أنّ تثقيل العقود المتعلّقة بها لم يتمّ إلاّ بتاريخ 16 أوت 2018 وذلك نتيجة عدم حرص البلديّة على إعداد العقود وإرسالها لأمانة المال الجهويّة للتثقيّل.

وينصّ الفصل 42 (جديد) من القانون عدد 33 لسنة 1975<sup>2</sup> على أنّه "لا تصبح المداورات المتعلّقة بالمواضيع التالية نافذة إلاّ بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها... شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدّتها ثلاث سنوات..." إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم تقيّد البلديّة بالحصول على مصادقة سلطة الإشراف على بعض عقود كراء المحلّات المسوّغة مقابل تطبيق هذا الإجراء بخصوص عقود أخرى. ويذكر من ذلك 8 عقود كراء محلات تجاريّة وفضاء ترفيهي عائلي.

وتُدعى البلديّة إلى مزيد الحرص على إعداد سندات التثقيّل المتعلّقة بتسويق المحلّات في آجال معقولة بما يمكّن من مباشرة أعمال الاستخلاص وعلى تطبيق إجراءات موحّدة بخصوص المصادقة على العقود.

## الجزء الثّاني: الرّقابة على النفقات

### 1- هيكلّة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأوّل حوالي 4.095,278 أ.د سنة 2017 توزّعت خاصّة بين نفقات التّأجير العمومي ووسائل المصالح على التّوالي بقيمة ناهزت 2.806,396 أ.د و1.008,155 أ.د أي تباعا بنسبة 68,52 % و24,61 % من مجموع نفقات العنوان الأوّل.

<sup>2</sup> المؤرّخ في 14 ماي 1975 يتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات المنقّح والمتّم خاصّة بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.398,124 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 981 أ.د. و126 أ.د. ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية توزر خلال سنة 2017:

البيان	بالألف دينار
نفقات العنوان الأول (أ.د.)	
التقديرات	4.350,000
الإنجازات	4.095,278
نسبة الانجاز (%)	94,14
نفقات العنوان الثاني (أ.د.)	
التقديرات	2.711,664
الإنجازات	2.398,124
نسبة الانجاز (%)	88,43

## 2- تأدية نفقات العنوان الأول

تسند منحة الأوساخ بمقتضى الأمر<sup>3</sup> عدد 876 لسنة 1980 لفائدة عملة الجماعات العمومية المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات. وينص الفصل الرابع من هذا الأمر على أن لا تخوّل هذه المنحة إلا لفائدة العملة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعة العمومية المحلية ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف. وبينت الأعمال الرقابية أن بلدية توزر قامت خلال سنة 2017 بتمتع 15 عاملاً يباشرون أعمالاً إدارية<sup>4</sup> بمنحة الأوساخ. وقد بلغت القيمة الجملية للمبالغ المالية التي أسندت دون وجه حق بهذا العنوان 5,4 أ.د.

كما تمّ تمتيع العملة سالف الذكر بالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية<sup>5</sup> التي تُمنح لفائدة بعض العملة البلديين الذين يتعرضون لأخطار صحية عند قيامهم بأعمال جمع ورفع الفواضل المنزلية أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحة. وقد قدرت القيمة الجملية للمبالغ التي أسندت بدون وجه حق بعنوان هذه المنحة خلال سنة 2017 بـ1,8 أ.د.

<sup>3</sup> المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية والمنفح بالأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 891 لسنة 2004 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

<sup>4</sup> على غرار مكتب الضبط والحجاجة ومصلحة الحالة المدنية.

<sup>5</sup> أحدثت بمقتضى الأمر عدد 293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية.

وينصّ الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتمّ إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبين عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف. ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

ولا يتمّ أحيانا احترام آجال الصّرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكّد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها وتراوح التأخير في خلاص بعض النفقات بين 10 أيام و34 يوما.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتّر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبين أنّ المصالح المعنية لبلدية توزر لم تحترم هذه الترتيب في عدد من المناسبات خلال سنة 2017. يذكر من ذلك أنّه يتمّ إسناد نفس أعداد الجرد للمشتريات المتعلّقة خاصّة بصيانة وسائل النقل.

وينصّ الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنّه يجب على المشتري العمومي تنظيم المنافسة قدر الإمكان بين المشاركين المحتملين وذلك فيما يتعلق بالطلبات التي تقل مبالغها عن السقف الأدنى للصفقات العمومية. وخلافا لذلك لم يتم الوقوف في بعض الحالات على ما يفيد تجميع الشراءات بخصوص بعض الفصول على غرار إكساء العملة وأعوان الاستقبال وشراء لوازم المكاتب وشراء العجلات المطاطيّة لضمان حسن التصرف في الموارد.

وتنضح من خلال فحص مختلف الفواتير المرفقة للأوامر بالصرف أنّه لا يتمّ دوما تسجيل هذه الفواتير بمكتب الضبط وهو ما لا يمكّن من احترام الأولوية في خلاص المزودين ومن احتساب آجال الخلاص فضلا عن عدم التثبت من شمولية الفواتير الواجب خلاصها.

ويقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعدّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب، إلاّ أنّه لوحظ عدم توقّر ما يفيد إنجاز القابض البلدي بتوزر لهذه المهامّ. وتجدر الإشارة إلى ملاحظة هذا الإخلال لتصرف سنوات 2015 و2016.

كما يتعيّن على البلديّة إجراء جرد سنوي لجميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة (بالمغازات والمكاتب...) وذلك من خلال تعيين لجنة لإنجاز هذه الأعمال بما يساعدها على حسن متابعة المخزون وحفظه وهو ما لم يتمّ الوقوف عليه خلال الفترة 2015-2017.

ولوحظ بخصوص نفقات الفصل المتعلق بتعمّد وصيانة وسائل النقل أنه لا يتم في العديد من الحالات التنصيب بالفواتير على الرقم المنجبي لوسائل النقل المنتفعة بالصيانة أو بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد أنّ قيمة النفقات المنجزة بهذا العنوان قد ناهزت 173 أ.د.

وبلغت القيمة الجمليّة للنفقات التي تحمّلها البلدية بعنوان "تدخّلات لفائدة الجمعيات الرياضيّة" 39 أ.د. تمّ صرفها في شكل منح ومساهمات لفائدة بعض الجمعيات. ولوحظ في هذا الشأن أنّ البلدية أسندت منحا بقيمة 19 أ.د دون إرفاق الأوامر بالصرف عدد 2 و4 و5 و7 بقرارات اللجنة الفنيّة لإسناد التّمويل العمومي بالبلديّة.

ومكّن النّظر في الإجراءات المعتمدة من قبل البلدية للتصرّف في مقتطعات الوقود من ملاحظة ضعف تحديد الحاجيات ممّا أدّى إلى نفاذ مخزون المقتطعات في عدّة مناسبات خلال سنة 2017 وهو ما انجرّ عنه تعامل البلدية مع محطة للوقود للتزوّد مباشرة مقابل وصولات ممضاة من قبل الإدارة على أن تتمّ تسوية الوضعيّة لاحقا. كما لوحظ عدم ضبط إجراءات استلام وتسليم المقتطعات بين الأعوان المكلفين بمسكها وبين الأعوان المكلفين باستعمال وتشغيل التّجهيزات المتواجدة بالملعب البلدي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد مقتطعات الوقود التي تمّ استهلاكها خلال سنة 2017 شهد ارتفاعا بـ 1060 مقتطعا مقارنة بسنة 2016 وذلك دون أن يشهد أسطول السيّارات والشّاحنات للبلديّة ارتفاعا. وهو ما يدعو البلدية إلى إحكام إجراءات التصرّف في الوقود بما يمكنها من ترشيد الاستهلاك والتحكّم في النفقات.

## الخلاصة والتوصيات

خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2017 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلدية توزر.

وقصد تلافي النقائص التي تمّ الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي الدائرة باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

-الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتعيينها باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضمن عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيف هذه الجداول في الآجال القانونية.

-العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قوائم سنوية مفصلة في المطالبين بالمعاليم واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.

-تفادي التأخير في تثقيف المعاليم من خلال الإسراع في إحالة سندات التثقيف إلى المصالح المختصة بالجهة.  
-إرساء آليات تنسيق بين مختلف المصالح الفنية ومصالحة الأداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتعيين مختلف جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة.

-تفعيل أعمال التتبع الجبرية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات. والتنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة أعمال الاستخلاص وتحسين نسبه.

-استغلال القوائم التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

-الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.